


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نظام الديوان العام للمحاسبة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١١/٢/١٣٩١هـ
المنشور في صحيفة أم القرى في العدد رقم (٢٣٦٧) وتاريخ ٢/٢/١٣٩١هـ
والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧٨) وتاريخ ٢/١٢/١٤٤١هـ
المنشور في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٨٤٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤١هـ



بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم ملكي رقم (م/٩) وتاريخ: ١٣٩١/٢/١١هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى
نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٩) وتاريخ ١٣٩٠/٧/٢٦هـ.

نرسم بما هو آت:

أولاً: نصادق على نظام الديوان العام للمحاسبة^(١) بصيغته المرافقة لهذا.

ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

التوقيع

فيصل بن عبدالعزيز

(١) تم إحلال اسم (الديوان العام للمحاسبة) محل اسم (ديوان المراقبة العامة) أينما ورد في نظام ديوان المراقبة العامة وغيره من الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧٧) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ.



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: (١٩ . ١)

التاريخ: ٢٥-٢٦/٨/١٣٩٠هـ



إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم (١٨٣٣٦) في ٣/٩/١٣٨٨هـ، المشتملة على مشروع نظام الديوان العام للمحاسبة. وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور.

واطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم (١٣) في ٩/١/١٣٨٩هـ، المرفقة في الموضوع.

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم (٢٧) في ٤/٣/١٣٨٩هـ.

يقرر ما يلي:


١- الموافقة على مشروع نظام الديوان العام للمحاسبة بالصيغة المرافقة لهذا.

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقه لهذا.

ولما ذكر حرر . . .

التوقيع

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: (١٥٩)

التاريخ: ١٣٩١/٢/٨هـ

الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز
مجلس الوزراء
الرياض

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (١٧٦٢) في ١٣٩٠/٩/٢١هـ، المشتمة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) في ١٣٩٠/٨/٢٦هـ، المتخذ على نظام الديوان العام للمحاسبة.

وما لاحظته جلالة الملك المعظم على الفقرة (٤) من المادة التاسعة التي نصها (كل هيئة أو شركة تدفع لها الحكومة جزءاً من مال الدولة أو تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح)، بأنه ربما تستغل هذه الفقرة من قبل الديوان لأموال قد تعرقل سير أعمال الشركات، ولذلك يحسن أن تحدد نسبة المساعدة التي تقدمها الدولة لمثل هذه الشركات حتى لا تكون أي مساعدة ولو جزئية تفرض الرقابة التامة على الشركات.

وبعد الإحاطة بما أبداه المقام الكريم.

وبعد اطلاعه على توصية اللجنة الوزارية التي عهد إليها دراسة الموضوع رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩١/٢/٨هـ.

وبعد الاطلاع على القرار رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٩٠/٨/٢٦هـ.

يقرر ما يلي:

تكون الفقرة (٤) من المادة التاسعة كما يلي:-

٤- كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها.

ولما ذكر حرر،،،

التوقيع

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

تعميم ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٠٣٢) وتاريخ ١٤/٢/١٣٩١هـ

(تعميم)

صاحب السعادة نائب رئيس الديوان العام للمحاسبة

بعد التحية، تجدون طي هذا ما يلي:

١- صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) وتاريخ ٨/٢/١٣٩١هـ بشأن نظام الديوان العام للمحاسبة.

٢- صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١١/٢/١٣٩١هـ، بالتصديق على ذلك.

٣- النظام كما ورد من الأمانة العامة في خمس صفحات لاستنساخه وتعميمه على الدوائر جميعاً وإعادة الأصل للاحتفاظ به في الديوان.

ودمتم. ...

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صالح العباد

بسم الله الرحمن الرحيم
أمر ملكي رقم (أ/٤٧٣) وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٤٠هـ

بمعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٢/٧/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المراقبة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١١/٢/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا لتطوير الأجهزة الرقابية، المكونة بالأمر الملكي رقم (٥١٣٠) بتاريخ ٢/٢/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذوات الصلة.

أمرنا بما هو آت:


أولاً: تعديل اسم "ديوان المراقبة العامة" ليكون "الديوان العام للمحاسبة".

ثانياً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع الديوان العام للمحاسبة ومن تراه من الجهات ذوات العلاقة - بمراجعة نظام ديوان المراقبة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١١/٢/١٣٩١هـ، واقتراح ما يلزم بشأنه بما يتوافق مع ما ورد في البند (أولاً) من أمرنا هذا، ورفع ما يتم التوصل إليه.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

التوقيع

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم ملكي رقم (م/١٧٨) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٢٢٦) بتاريخ ١٤٤١/١٠/١ هـ.


وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إحلال اسم "الديوان العام للمحاسبة" محل اسم "ديوان المراقبة العامة" أينما ورد في نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩١/٢/١١ هـ - وغيره من الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات.

ثانياً: الموافقة على تعديل نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩١/٢/١١ هـ - على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الأولى) لتصبح بالنص الآتي: "الديوان العام للمحاسبة جهاز رقابي مستقل، يرتبط مباشرة بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري".



٢- تعديل المادة (الثالثة) لتصبح بالنص الآتي:

١- "يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكي.

٢- فيما عدا رئيس الديوان، يسري على منسوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.

٣- يعد الرئيس مشروع هيكل الديوان التنظيمي، ومشروع ميزانيته، ومشروع اللوائح الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وترفع إلى الملك للنظر في اعتمادها."

٣- حذف عبارة "وتسري على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة إلا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام" الواردة في عجز المادة (الخامسة).

٤- إحلال كلمة "الملك" محل عبارة "رئيس مجلس الوزراء" الواردة في المواد: (الثامنة) و(الثالثة عشرة) و(السادسة والعشرين) و(الثلاثين).

٥- إحلال عبارة "أمر ملكي" محل عبارة "قرار من مجلس الوزراء" الواردة في الفقرة (٤) من المادة (التاسعة)، وإحلال كلمة "الملك" محل عبارة "رئيس مجلس الوزراء" أو بقرار من مجلس الوزراء" الواردة في الفقرة (٥) من المادة (التاسعة).

٦- إحلال عبارة "بأمر ملكي" محل عبارة "بقرار من مجلس الوزراء" الواردة في المادة (التاسعة والعشرين).

٧- حذف المواد: (الرابعة) و(السابعة والعشرين) و(الحادية والثلاثين) و(الثانية والثلاثين).

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: (٧٧.)

التاريخ: ١٤٤١/١١/٣هـ

الملك عبدالعزيز بن
مجلس الوزراء
الإنشاء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (٥٧.١) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، المشتملة على برقية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٢٨١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤١هـ، في شأن الأمر الملكي رقم (أ/٤٧٣) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤١هـ، القاضي في البند (أولاً) منه بتعديل اسم "ديوان المراقبة العامة" ليكون "الديوان العام للمحاسبة" وفي البند (ثانياً) منه بأن تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع الديوان العام للمحاسبة ومن تراه من الجهات ذات العلاقة - بمراجعة نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١١/٢/١٣٩١هـ، واقتراح ما يلزم في شأنه بما يتوافق مع ما ورد في البند (أولاً) من الأمر، ورفع ما يتم التوصل إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٧٣) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المراقبة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١١/٢/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٤٣٢) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤١هـ، ورقم (٧٢٧) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.


وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-١٩/٤١/د) وتاريخ ١٩/٦/١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٢٢٦) وتاريخ ١. / ١. / ١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٩١) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إحلال اسم "الديوان العام للمحاسبة" محل اسم "ديوان المراقبة العامة" أينما ورد في نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي



رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ - وغيره من الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات.

ثانياً: الموافقة على تعديل نظام ديوان المراقبة العامة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ - على النحو الآتي:

- ١- تعديل المادة (الأولى) لتصبح بالنص الآتي: "الديوان العام للمحاسبة جهاز رقابي مستقل، يرتبط مباشرةً بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري".
- ٢- تعديل المادة (الثالثة) لتصبح بالنص الآتي:
"١- يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكي.

٢- فيما عدا رئيس الديوان، يسري على منسوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.

٣- يعد الرئيس مشروع هيكل الديوان التنظيمي، ومشروع ميزانيته، ومشروع اللوائح الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وترفع إلى الملك للنظر في اعتمادها."

٣- حذف عبارة "وتسري على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة إلا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام" الواردة في عجز المادة (الخامسة).

٤- إحلال كلمة "الملك" محل عبارة "رئيس مجلس الوزراء" الواردة في المواد: (الثامنة) و(الثالثة عشرة) و(السادسة والعشرين) و(الثلاثين).

٥- إحلال عبارة "أمر ملكي" محل عبارة "قرار من مجلس الوزراء" الواردة في الفقرة (٤) من المادة (التاسعة)، وإحلال كلمة "الملك" محل عبارة "رئيس مجلس الوزراء" أو بقرار من مجلس الوزراء" الواردة في الفقرة (٥) من المادة (التاسعة).

٦- إحلال عبارة "بأمر ملكي" محل عبارة "بقرار من مجلس الوزراء" الواردة في المادة (التاسعة والعشرين).

٧- حذف المواد: (الرابعة) و(السابعة والعشرين) و(الحادية والثلاثين) و(الثانية والثلاثين). وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

نظام الديوان العام للمحاسبة

تشكيل الديوان

(المادة الأولى)

الديوان العام للمحاسبة جهاز رقابي مستقل، يرتبط مباشرةً بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.^(١)

(المادة الثانية)

يشكل الديوان من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد كاف من الموظفين.

(المادة الثالثة)^(٢)

١. يعيّن رئيس الديوان بأمر ملكي.
٢. فيما عدا رئيس الديوان، يسري على منسوبي الديوان لوائح الديوان الإدارية والمالية.
٣. يعد الرئيس مشروع هيكل الديوان التنظيمي، ومشروع ميزانيته، ومشروع اللوائح الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وترفع إلى الملك للنظر في اعتمادها.

(المادة الرابعة)

حُذِفَتْ.^(٣)

(١)- عدلت المادة (الأولى) إلى نصها الحالي بالمرسوم الملكي رقم (١٧٧/م) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ، وكان نصها قبل التعديل هو (ديوان المراقبة العامة جهاز مستقل مرجعه رئيس مجلس الوزراء).

(٢)- عدلت المادة (الثالثة) إلى نصها الحالي بالمرسوم الملكي رقم (١٧٨/م) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ، وكان نصها قبل التعديل هو (يتم تعيين رئيس الديوان بأمر ملكي، ولا يجوز عزله أو إحالته إلى التقاعد إلا بأمر ملكي، ويعامل من حيث المرتب الشهري ومرتب التقاعد وقواعد الاتهام والمحاكمة معاملة الوزراء).

(٣)- حذفت المادة (الرابعة) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٧٧/م) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ، وكان نصها قبل الحذف (يتم تعيين نائب رئيس الديوان بأمر ملكي في المرتبة الخامسة عشرة).

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس الديوان الإشراف على تنظيم الديوان وكل ما يتعلق بإدارة أعماله وشؤون موظفيه ويكون له في كل ذلك ما للوزير في وزارته من صلاحيات.^(١)

(المادة السادسة)

لرئيس الديوان أن يفوض عنه نائبه في مباشرة بعض صلاحياته، وينوب نائب الرئيس عن رئيس الديوان ويقوم بجميع صلاحياته عند غيابه.

اختصاصات الديوان

(المادة السابعة)

يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها.^(٢)

(١) حذف عجز المادة (الخامسة) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٧٨/م) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ، وكان نصه قبل الحذف (وتسري على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة إلا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام).

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤٣٣/١٨/١هـ مقررًا ما يلي: " سابقاً : نقل نشاط الرقابة المالية – الذي تقوم به حالياً هيئة الرقابة ومكافحة الفساد – إلى الديوان العام للمحاسبة ".

- كما صدر الأمر السامي رقم (٥٢٦٣١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٥هـ المتضمن في (الفقرة الثالثة) منه أن تتولى كل من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والديوان العام للمحاسبة – كل فيما يخصه – الرقابة على تنفيذ برامج التخصيص مع الإشراف والمتابعة المستمرة والمباشرة لذلك ورفع أي ملحوظة أولاً بأول.

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ مقررًا في (الفقرة الأولى) منه ما يلي : " يتولى الديوان العام للمحاسبة مهمات الرقابة الميدانية وأعمال التفتيش على المستودعات الحكومية، ويشمل ذلك الأعمال والمهمات المسندة إلى وزارة المالية الواردة في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة بقرار الوزارة رقم (٤٢٠ /٢١) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ، باستثناء ما ورد في الفقرة (٢) من هذا القرار".

(المادة الثامنة)

تنفيذاً لأحكام المادة السابقة يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من الملك^(١)، وإيجاد الأجهزة اللازمة التي تكفل ما يأتي:

١. التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحققاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقاً للنظم السارية وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقاً لأحكام الميزانية السنوية وطبقاً للنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة.

٢. التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها من قبل الجهة المختصة. وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

٣. التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان - وفقاً لأحكام المادة التاسعة - تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقاً لنظامها الخاص تطبيقاً كاملاً وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.

٤. متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفائتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها.

(١)- حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧٨) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ.

- صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الديوان العام للمحاسبة بموجب الأمر السامي رقم (س/٣/١٨٣٥) وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٩هـ.

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٨هـ بالموافقة على لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح.

(المادة التاسعة)

تخضع لرقابة الديوان وفقاً لأحكام هذا النظام:

١. جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها.
٢. البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه.
٣. المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار. ^(١)
٤. كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح ^(٢) على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به أمر ملكي ^(٣) يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها.
٥. كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من الملك. ^(٤)

مباشرة الديوان لاختصاصاته

(المادة العاشرة)

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة البيانات الحسابية وغيرها والمستندات والوثائق التي تمكن الديوان من مباشرة اختصاصاته وفقاً لهذا النظام، وكذلك تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبيه ومفتشيه وفقاً للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد. ^(٥)

(١)- صدر قرار مجلس الوزراء (٩٠/٢/١) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١ هـ مقرر أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تخضع لرقابة الديوان العام للمحاسبة.

(٢)- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٨ هـ بالموافقة على لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح.

(٣)- حلت عبارة (أمر ملكي) محل عبارة (قرار من مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٢ هـ.

(٤)- حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٢ هـ.

(٥)- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤٢٢/١/١ هـ مقرر التأكيد على الديوان العام للمحاسبة عند قيامه بالتفتيش الدوري أو المفاجئ على قطاعات وزارة الدفاع مراعاة ما يلي: أ- أن يكون مندوبو الديوان الذين يباشرون مهام التفتيش سعودي الأصل والمنشأ والولادة. ب- خصوصية المستودعات والمرافق الحساسة ذات الطابع العسكري التي تمس أمن القوات المسلحة.

(المادة الحادية عشرة)

يبلغ الديوان ملاحظاته إلى الجهة المختصة ويطلب إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى الجهة أن تخبر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغها.^(١)

(المادة الثانية عشرة)

تفترض مسؤولية مدير الشؤون المالية الشخصية أو من يقوم مقامه في الأحوال التالية ما لم يثبت أن شخصاً آخر بعينه هو المسؤول:

١. أية مخالفة لأحكام المادة الحادية عشرة.
٢. تأخر إرسال البيانات المطلوبة والتقارير الدورية إلى الديوان عن مواعيدها المحددة.

(المادة الثالثة عشرة)

إذا وقع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تقتنع الجهة بوجهة نظر الديوان الأخيرة وجب عليه عندئذ عرض الأمر في الحال على الملك^(٢) للفصل فيه.

(المادة الرابعة عشرة)

يلتزم الديوان باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة التامة على أسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها.

(١)- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ مقررًا ما يلي:
أولاً: التأكيد على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان العام للمحاسبة الالتزام بالرد على ملحوظاته، وإيضاح الإجراءات التي اتخذتها لتحقيق المبالغ التي أبدى الديوان ملحوظاته بشأنها، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك.
ثانياً: يقوم الديوان العام للمحاسبة بإجراء اتصالات مباشرة مع المعنيين في كل جهة تخضع لرقابته، لمناقشة ما يكتشفه من ملحوظات، واقتراح أساليب معالجتها وسبل عدم تكرارها في المستقبل.
ثالثاً: كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢هـ وقد نص في فقرته (الرابعة) على ما يلي: "التأكيد على الجهات المشمولة برقابة الديوان العام للمحاسبة بالتعاون معه لتمكينه من إجراء اتصالات مباشرة مع المعنيين لمناقشة ما يكتشفه من ملحوظات واقتراح أساليب معالجتها وعدم تكرارها مستقبلاً".

(٢)- حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧٧) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ.

المخالفات المالية والحسابية

(المادة الخامسة عشرة)

تعتبر من المخالفات المالية ما يلي :

١. مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لأحكامه.
٢. مخالفة أي حكم من أحكام أنظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على أموالها المنقولة والثابتة وتنظيم شؤونها المالية كأحكام الميزانية والأنظمة المالية والحسابية ولوائح المستودعات.
٣. كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو تعريض مصلحة من مصالحها المالية للخطر أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

(المادة السادسة عشرة)

في حالة اكتشاف مخالفة، فللديوان أن يطلب تبعاً لأهمية المخالفة من الجهة التابع لها الموظف إجراء التحقيق اللازم ومعاقبته إدارياً، أو أن يقوم الديوان بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسؤول أمام (الجهة المختصة نظاماً بإجراءات التأديب).^(١)

(١)- نص قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٣) وتاريخ ١٣٩٥/٦/٩هـ في الفقرة (ثالثاً) على ما يلي: "على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات أن توجب الديوان العام للمحاسبة على ملاحظاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملاحظات طبقاً للمادة (١٦) من نظام الديوان العام للمحاسبة، وتقع مسؤولية أي تأخير في ذلك على مدير الإدارة المالية أو رئيس الفرع أو الإدارة المسؤولة عن الملاحظات ويعتبر أي تأخير في إعداد الإجابة بمثابة إهمال تنطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين ويحق للديوان العام للمحاسبة أن يطلب من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول من قبله فور إشعاره بحصول التأخير".
- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٩) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ بالموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من القرار (٧٣٣) بتاريخ ١٣٩٥/٦/٩هـ بحيث أصبح شهراً بدلاً من خمسة عشر يوماً.

(المادة السابعة عشرة)

على كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة التاسعة إحاطة الديوان فور اكتشافها لأية مخالفة مالية أو وقوع حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للدولة، وذلك دون إخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهة من إجراءات.

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز التجاوز عن أية مخالفة مالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الديوان العام للمحاسبة في ذلك.^(١)

(المادة التاسعة عشرة)

استثناءً من أحكام المادة السابقة لرئيس الديوان سلطة التجاوز عن المخالفات المالية البسيطة التي لا تلحق بالخرينة العامة ضرراً ولا تتجاوز قيمتها خمسمائة ريال، وذلك متى قام الموظف المسؤول بإعادة المبلغ إلى الخزينة ووجدت مبررات للتجاوز يقتنع بها رئيس الديوان.^(٢)

(١)- نصت الفقرة (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٣) وتاريخ ١٣٩٥/٦/٩ هـ على ما يلي: " طبقاً (للمادة الثامنة عشرة) من نظام الديوان العام للمحاسبة التي تتضمن أنه لا يجوز التجاوز عن أي مخالفة مالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الديوان العام للمحاسبة فإن على الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تحيل جميع ما يرد إليها من الجهات الحكومية بطلب إجازة أي مخالفة إلى الديوان العام للمحاسبة لأخذ رأيه تمهيداً لعرضه على المجلس".

(٢)- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٠) وتاريخ ١٦-٩/١٧/١٣٩٤ هـ مقرر في البند (ثانياً) ما يلي: أ- يفوض وزير المالية بالموافقة المسبقة على اتخاذ أي إجراء بالمخالفة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية متى كانت قيمته لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال إذا دعت ظروف العمل ذلك فإذا لم يوافق فيجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء.

ب- يفوض وزير المالية بالاشتراك مع الديوان العام للمحاسبة في إجازة إجراء اتخذته فعلاً إحدى الوزارات أو الدوائر المستقلة بالمخالفة لأحكام النظم المالية إذا لم تتجاوز قيمة المخالفة مائتي ألف ريال إذا توفرت القناعة بوجود مبرر للتصرف محل المخالفة على أن لا يخل ذلك بإجراء التحقيق في المخالفة فيما بعد ومعرفة المتسبب وتحديد مسؤوليته وإيقاع الجزاء عليه.

التقرير السنوي

(المادة العشرون)

يجب على رئيس الديوان رفع تقرير سنوي عن كل سنة مالية في فترة لا تتجاوز بأية حال من الأحوال اليوم الأخير من الشهر التاسع للسنة المالية التالية، فإذا صادف ذلك اليوم يوم عطلة رسمية وجب تقديم التقرير في اليوم الذي يليه، على أن يشتمل التقرير على ما يلي :

١. تقييم للإدارة المالية للدولة بصفة عامة خلال تلك السنة.

٢. تقييم للإدارة المالية لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان خلال تلك السنة.

٣. بيان عن الحساب الختامي لتلك السنة، فإذا لم يتم تقديم الحساب الختامي من وزارة المالية قبل حلول موعد التقرير السنوي بوقت كاف وجب أن يشتمل التقرير على بيان بالأسباب التي حالت دون تقديم الحساب الختامي ورأي الديوان في ذلك لا سيما بالنسبة للخطوات التي يرى الديوان اتباعها لإزالة تلك الأسباب.^(١)

٤. بيان موجز عن أعمال الديوان خلال تلك السنة.

(١)- صدر الأمر السامي رقم (٥٠٩١٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٣هـ مقررأ في البند (ثامناً) ما يلي: التأكيد على جميع الأجهزة الحكومية بسرعة إعداد حساباتها الختامية خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً من انتهاء السنة المالية، وفقاً لما ورد في المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد وإجراءات إقفال الحسابات، والتعاميم الدورية لإقفال الحسابات، وتزويد وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة بنسخة منه من أجل إعداد الحساب الختامي للدولة.
- تم صدر الأمر السامي رقم (٣٤٧٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٢هـ مقررأ في البند (أولاً) التأكيد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة من حساباتها الختامية وفقاً لما جاء في الأمر السامي رقم (٥٠٩١٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٣هـ.

(المادة الحادية العشرون)

يرفع التقرير السنوي المشار إليه في المادة السابقة إلى جلالة الملك على أن ترسل صورة منه إلى مجلس الوزراء وأخرى إلى وزارة المالية.^(١)

(المادة الثانية والعشرون)

لرئيس الديوان - دون إخلال بأحكام المادة العشرين - أن يرفع تقارير أخرى خلال السنة سواء كانت تقارير عامة أو خاصة بموضوع معين أو قضية معينة.

(١)- صدر الأمر الملكي رقم (٢/أ) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨هـ بنقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسماها بحيث يكون وزارة الاقتصاد والتخطيط، وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بحيث يكون وزارة المالية. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٩هـ مقررًا في البند (ثالثاً) ما يلي : يجب أن يرفع كشف الحساب الختامي الذي تعدّه كل جهة حكومية وتقدمه إلى وزارة المالية تقرير مستقل يتضمن المبالغ التي تم الالتزام بها بما لا يتفق مع مرسوم الميزانية العامة للدولة وغيره من الأنظمة والتعليمات وما تم اتخاذه بشأنها تطبيقاً لقراري مجلس الوزراء رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٧هـ ورقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢هـ، وعلى كل من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة - عند رفع الحساب الختامي للدولة وتقرير الديوان حيالها - إرفاق ملخص للتقارير المستقلة يتضمن التجاوزات، ومدى تكرار حدوثها، ومقدار التجاوزات عن الاعتمادات.

أحكام عامة^(١)

(المادة الثالثة والعشرون)

يجب أن ترسل إلى الديوان نسخة أصلية من عقود التوريدات والتعهدات والأعمال والخدمات وعلى وجه العموم كل عقد أو اتفاق تبرمه إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة التاسعة يكون من شأنه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي فور إبرامها ويجب أن تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد من وثائق ومستندات وبيانات.^(٢)

- (١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) في ١٤٢٢/٤/هـ مقررماً ما يلي:
- أولاً: على الجهة الحكومية التي تطلب الموافقة على صرف المستحقات المالية بناءً على صور المستندات أو الأوراق المفقودة أصولها أو بموجب المعلومات المقدمة مراعاة ما يلي:
- ١- إجراء تحقيق - قبل الرفع بالطلب إلى الجهة المختصة - في الأسباب التي أدت إلى فقد تلك الأصول، لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات النظامية لإيقاع الجزاء المناسب على المتسبب.
- ٢- أن يكون الاعتماد في سنة الاستحقاق يسمح بالصرف، مع مراعاة ما تقضي به قواعد تنفيذ الميزانية.
- ٣- تقديم إقرار من الإدارة المالية في الجهة المعنية بعدم أسبقية الصرف، وإقرار من المستفيد بعدم تسلم المبلغ.
- ثانياً: يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) وتاريخ ١٤٠٣/١١/١٤هـ.
- (٢) - كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) بتاريخ ١٤٣٦/١/١٧هـ بشأن تعديل البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) في ١٤٢٢/٤/هـ مقررماً ما يلي: ثانياً: تكون الموافقة المشار إليها أعلاه وفقاً لما يأتي:
- ١- يفوض الديوان العام للمحاسبة في إجازة أي مطالبة لا يتجاوز مبلغها (ثلاثة ملايين) ريال.
- ٢- يفوض وزير المالية في إجازة أي مطالبة يزيد مبلغها على (ثلاثة ملايين) ريال ولا يتجاوز (عشرة ملايين) ريال بناءً على توصية من موظفين مختصين اثنين من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة لا تقل مرتبة أي منهما عن المرتبة (الثانية عشرة).
- ٣- تعرض أي مطالبة تزيد على (عشرة ملايين) ريال على مجلس الوزراء.
- (٣) - نص قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٣) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٩هـ في الفقرة رابعاً على ما يلي: " رابعاً: على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات أن ترسل مستندات نفقاتها وإيراداتها ومستندات المناقصات أولاً بأول بحيث لا يتأخر إرسال الجدول الحسابي لأي شهر عن حلول نهاية الشهر الذي يليه وترفق بالجدول الحسابي مستندات نفقات الشهر نفسه، أما مستندات عقود الأعمال والتوريدات فترسل خلال أسبوعين من توقيع العقد، ويعتبر مدير الإدارة المالية أو مدير الإدارة المسئولة أو الفرع مسئولاً عن أي تأخير وتنطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثالثة) السابقة".
- كما صدر الأمر السامي رقم (٣٤٧٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٢هـ مقررماً ما يلي:
- ثانياً: التأكد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بإرسال حسابات المستندات الشهرية إلى الديوان في المدة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٣) بتاريخ ١٣٩٥/٧/٩هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٩) بتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ، والأمر رقم (١٢٠١) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ.
- رابعاً: التأكد على جميع الجهات الحكومية بالتقيد بتزويد الديوان بنسخ أصلية من العقود التي تبرمها، وكل ما يتعلق بها من مستندات ووثائق وبيانات خلال أسبوعين من تاريخ إبرام العقود، وذلك وفق ما قضت به المادة (الثالثة والعشرون) من نظام الديوان العام للمحاسبة، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٣) بتاريخ ١٣٩٥/٧/٩هـ.
- كما صدر الأمر السامي رقم (٤٣٦٦) وتاريخ ١٤٤١/١/٢١هـ مقررماً في البند (رابعاً) على ما يلي: أرشفة جميع مستندات الصرف النظامية وما يرتبط بها من مستندات من خلال نظام أرشفة إلكتروني حديث وآمن ومتكامل، تنفيذاً لما نص عليه البند (أولاً) من الأمر رقم (٥٧٣٣١) بتاريخ ١٤٣٧/١/١١هـ من أن "على كل جهة حكومية أرشفة وثائقها ومستنداتها وعقودها وقراراتها وخطاباتها وبياناتها إلكترونياً، وربطها بأنظمتها المالية والإدارية في نظام آلي يساعدها على سرعة الوصول إليها، تمهيداً للارتباط آلياً مع الديوان العام للمحاسبة".
- كما نص الأمر السامي رقم (٥١٣٣٩) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ في البند (رابعاً) على ما يلي: "التأيد على جميع الجهات الحكومية بتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخ من العقود التي تبرمها وكل ما يتعلق بها من مستندات ووثائق وبيانات، خلال أسبوعين من تاريخ إبرام العقد وذلك من خلال منصة (GSB) واعتماداً (وشاملاً)".

(المادة الرابعة والعشرون)

على رئيس الديوان تحديد الإجراءات اللازمة لمباشرة اختصاصات الديوان المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة التاسعة بما يتفق وأنظمتها المالية الخاصة ويتلاءم مع طبيعة أعمالها ويتناسب مع استقلال هذه المؤسسات والهيئات.

(المادة الخامسة والعشرون)

١. على رئيس الديوان تحديد النسب المئوية لأعمال المراجعة التي يقوم بها الديوان ووضع إجراءات اختيار العينات على أسس علمية وفقاً للطرق الإحصائية وعلى ضوء الحاجة والخبرة وذلك بالنسبة لكل فئة من المستندات والعمليات التي يقوم الديوان بمراجعتها لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
٢. يتم تحديد النسب المئوية هذه من قبل رئيس الديوان في لوائح سرية يصدرها لذلك وتوضع إجراءات للمحافظة على سريتها التامة.

(المادة السادسة والعشرون)

لرئيس الديوان بناءً على اقتراح منه وموافقة الملك^(١) صرف مكافأة تشجيعية لموظفي الديوان الذين يؤدي اجتهدهم إلى توفير مبالغ ضخمة للزينة العامة أو إنقاذ كمية كبيرة من أموال الدولة من خطر محقق وتصرف تلك المكافأة من الاعتماد الذي يخصص في ميزانية الديوان لهذا الغرض على أن لا يتجاوز ما يصرف للموظف رواتب ثلاثة أشهر في السنة.

(المادة السابعة والعشرون)

حُذِفَتْ.^(٢)

(١)- حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٧٧/م) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ.
(٢)- حذفت المادة (السابعة والعشرون) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٧٧/م) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ، وكان نصها قبل الحذف (يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان طبقاً للقواعد المعمول بها في الإدارات الحكومية).

(المادة الثامنة والعشرون)

١. لا يجوز لرئيس الديوان ونائبه ولا أي موظف من موظفي الديوان الآخرين في أثناء توليه وظيفته أن يزاول أي عمل حكومي آخر بمرتب أو بمكافأة من خزانة الدولة أو أن يقبل عضوية أية شركة أو هيئة مالية سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل أو أن يزاول أي عمل تجاري أو مهني.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة السابقة، لا يجوز لأي من رئيس الديوان ونائبه في أثناء توليه وظيفته أن يشتري شيئاً من أموال الدولة أو أن يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

(المادة التاسعة والعشرون)

- يصرف بدل تفرغ لمن يستحق من موظفي الديوان الفنيين بأمر ملكي^(١) بناءً على اقتراح رئيس الديوان.

(المادة الثلاثون)

- يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا النظام والتصديق عليها من الملك.^(٢)

(١) حلت عبارة (بأمر ملكي) محل عبارة (بقرار من مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ.
(٢) حلت كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ.
- صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الديوان العام للمحاسبة بموجب الأمر السامي رقم (٣١٨٣٥/س) وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٩ هـ.
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٨ هـ بالموافقة على لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حذاً أدنى من الأرباح.

(المادة الحادية والثلاثون)

حُذِفَتْ.^(١)

(المادة الثانية والثلاثون)

حُذِفَتْ.^(٢)

(المادة الثالثة والثلاثون)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يخالفه من أحكام.^(٣)

(١)- حذفت المادة (الحادية والثلاثون) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧٨) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ، وكان نصها قبل الحذف (مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بتفسير أحكام هذا النظام).
(٢)- حذفت المادة (الثانية والثلاثون) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧٨) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ، وكان نصها قبل الحذف (تطبق أحكام نظام الموظفين العام في الحالات التي لم يرد في شأنها نص خاص في أحكام هذا النظام).
(٣)- نشر النظام في جريدة أم القرى في العدد رقم (٢٣٦٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/٢ هـ، ونشر النظام المعدل في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٨٤٢) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١ هـ.

